٢٣٧

قد دخل بالشراء في ملك الحـ

عفى الله عنهما آمين

١٢٧١

المتوفى سنة ٨٧٩ هـ

هذا كتاب مختصر المنار للشيخ الامام
العالم العلامة المحقق المدقق
قاسم بن قطلوبغا
الحنفي عامله الله بلطفه
الخفي وصلى الله
على سيدنا محمد
آله وصحبه
وسلم
امين

[redacted]

تحريرا في غرة ربيع الاول سنة خمس وتسعين
ومايه والف

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله رب العالمين وصلي الله علي
سيدنا محمد واله وصحبه وسلم وبعد
فان الفقير الي رحمة ربه الغني قاسم
الحنفي يقول قد قرا علي الجناب
العالي الفخري عثمان بن اغلبك
الحلبي الحنفي مختصر المنار في علم
اصول الفقه للشيخ الامام ظاهر بن
الحسن بن عمر بن حبيب الحلبي
فامليت عليه ما يحل الفاظه وهو
قوله اصول الشرع الاصول جمع اصل
والاصل ما يبتني عليه غيره والفرع
ما يبتني علي غيره والمراد هنا الادلة
الشرعية لابتناء الاحكام الشرعية
عليها والشرع بمعني المشروع
والمراد به الاحكام المشروعة والمراد
من الحكم المحكوم به وهو ما يثبت

المتوفى سنة ٨٠٨ هـ

بالخطاب

بالخطاب كالوجوب والحرمة وغير مما
كانه قال ادلة الاحكام المشروعة
الكتاب قدمه لانه اصل من كل
وجه والسنة اخرها عن الكتاب لتوقف
حجيتها عليه واجماع الامة لاخره
عنهما لتوقف حجيته علي واحد
منهما والقياس لاخره لانه فرع
بالنسبة الي الادلة المتقدمة لان
حكمه مستفاد منها في كل حادثة
بعد ما ثبت حجيته بالكتاب
والسنة بخلاف الاجماع فانه لا يتو
في كل حادثة علي ما تقدم اما الكتاب
الذي سبق ذكره فالقرآن وهو
معروف عند كل احد فكان تعريفا
لفظيا لانه بهذا الشهرة الا انه يقال
علي الصفة القديمة وعلي ما بين
دفتي المصحف واستدلال الاصول

بالثاني فلذا قال المنقول متواترا
ليخص ما يستدل به بعد زمان الرسو
صلي الله عليه وسلم وهو اي القران
نظم اي الفاظه مرتبة بعضها
علي بعض ومعني مستفاد من ذلك
النظم ذكره لدفع توهم انه عندنا
اسم للمعني فقط لقول ابي حنيفة
رضي الله عنه تجوز القراة في الصلاة
بالفارسية مع القدرة علي العربية
وهذا مرجوع عنه وقد علم الوجه
في المطولات واقسامهما اي النظم
والمعني اربعة وهذا باعتبار ما يتعلق
به الاحكام والا فاقسامهما اكثر من
ذلك لانه بحر عميق فيه علم التوحيد
والقصص والامثال والحكم وغير
ذلك واختار واهذا التقسيم ه
لاستغراقه الاعتبارات من اول

وضع

وضع الواضع الي اخر فهم السامع
لان اداء المعني باللفظ الخارجي
علي قانون الوضع يستدعي وضع
الواضع ثم دلالته اي كونه بحيث
يفهم منه المعني ثم استعماله ثم فهم
المعني فللفظ بتلك الاعتبارات
اربع تقسيمات مربعة الا الثاني
فانه مثمن تسمي اقسامها وجوه
النظم صيغة ولغة اي صورة هو
ومادة ووجوه البيان اي اظهار
المراد بحسب الدلالة الواضحة او
الحقيقة لحكمة الابتلا باحد الوجهين
ووجوه الاستعمال ووجوه الوقوف
اي اطلاع السامع علي مراد المتكلم
ومعني الكلام والمرجع في الحصر
الاستقرا الاول اي القسم الاول
من الاقسام الاربعة في وجوه ه

اي طرق **النظم** قيل لايناسب المقام
اذ لا معنى لطريق النظم ولعل الوجه
بمعنى الجهة التي هي بمعنى الاعتبار
فكانه قال في اعتبارات النظم **وهو**
اي القسم الاول **الخاص وهو ما**
اي لفظ **وضع لمعنى** اي واحد احترز
عن المهمل فانه لا معنى له وعن المشترك
فانه وضع لاكثر من معنى والمعنى
بالمعنى المدلول لا ما يقابل العين
ليتناول تسمى الخاص الحقيقي ك
كزيد والاعتباري كانسان ورجل
على ما سيأتي **معلوم** خرج به ما
المجمل لان معناه غير معلوم للسامع
على الانفراد اي من حيث هو واحد
مع قطع النظر عن ان يكون له افراد
اولا واحترز به عن العام كالمسلمين
فانه موضوع لمعنى واحد شامل

لافراد ولا يخفى ان ترك وهو اولى
بالاختصار **جنسا** كان الخاص ك
كانسان فان معناه واحد معلوم
وهو الحيوان الناطق **او نوعا**
كرجل فان معناه واحد معلوم
وهو انسان ذكر جاوز حد الصغر
او عينا كزيد فان معناه واحد
معلوم وهو ذات مشخصة **وحكمه**
اي حكم الخاص وهو الاثر الثابت
به **تناول المخصوص** وهو مدلول
الخاص **قطعا** اي تناولا قاطعا
ارادة غيره عنه وهذا عند
مشايخ العراق خلافا لمشايخ
سمرقند ومذهبهم مردود ك
باتفاق العرف حيث لا يعترون
احتمالا لا عن دليل اصلا فلا يعبرون
من جدار لا شق فيه ويعدون